جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت
(دراسة في القانون الأمريكي والعراقي)*

سحر فؤاد مجيد،
مدرس مساعد،
كلية القانون،
جامعة بغداد، العراق.

Sahar Fouad Majeed ,
Assistant Lecturer ,
College of Law,
Baghdad University, Iraq.

الملخص:

تُعد جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت"الدعارة المصوره أو الإباحية الجنسية"Child Pornography أحدى جرائم استغلال الأطفال، ومن أسوء جرائم وسائل الإعلام والإتصال بأنواعها كافة لأنها تستغل الأطفال فعلياً، كما أنها من الجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة للمجتمع وفقاً لقوانين مختلف الدول، وقد زاد انتشارها خلال ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي، ويرجع الفضل في ذلك للثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر خلال العقود الأخيرة، كذلك قلة التشريعات العقابية العابرة الحدود، إذ معها يقف القانون الجنائي التقليدي عاجزاً عن مواجهتها، لذا انقسمت الدول بمواجهة الجريمة، أما بتشريعات عقابية مستقلة أو بالقوانين العقابية التقليدية، كما تُمثل الجريمة إنتهاكاً صريحاً لحقوق الطفل، إذ يُجبر الطفل على استغلاله ومعه تمتد أثار الجريمة إلى بلوغه ووفاته .تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول قضية حساسه، كون التعامل مع هذه القضية ليس مألوفاً في الثقافة الشرقية، وبالتالي قد تسهم في تعريف المجتمع بتلك القضية التي تعد من أهم القضايا التي طرحت نفسها على جدول أعمال الدول وخاصة المهتمين بحقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية:

أطفال، تحرش جنسي عبر الإنترنيت، إباحية جنسية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/03/08 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/05/21 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/12/10.

The Crime of Children sexual harassment in the Internet
(A Study Under US and Iraqi law)

Abstract:

Child Pornography is a serious crime and one of child exploitation crimes, the worst of media and communication crimes, also, it is one of the crimes that affect ethics and morals of society according to the laws of different countries.

Child Pornography doesn't consider a new phenomenon; and it increased during the eighties of the last century because the enormous technological revolution in the era in recent decades, as well as the lack of cross-border punitive legislation, as with the traditional criminal law stands unable to face it.

The legislators are divided confronting this crime whether by independent punitive legislation or traditional punitive laws.

Thus, The importance of research being reflected in dealing with a sensitive issue especially in the eastern culture, and thus may contribute to define the community that issue which is considered one of the most important issues raised itself on the agenda of international and local countries, especially those interested in children's rights.

Keywords:
Children, Child Pornography, sexual harassment.

Crime de pornographie juvénile selon
(Étude réalisée en vertu de la législation irakienne et américaine)

Résumé :

La pornographie juvénile est un crime grave et un crime d'exploitation d'enfants, le pire des crimes liés aux médias et à la communication, et c'est aussi un des crimes qui affectent l'éthique et la morale de la société selon les lois des différents pays. La pornographie enfantine n'est pas considérée comme un phénomène nouveau; Et il a augmenté au cours des années quatre-vingt du siècle dernier parce que l'énorme révolution technologique à l'époque au cours des dernières décennies, ainsi que l'absence de législation punitive transfrontalière, comme avec le droit pénal traditionnel est incapable de faire face. Les pays sont divisés face à ce crime, que ce soit par des lois punitives indépendantes ou des lois punitives traditionnelles. L'importance de la recherche se reflète dans une question délicate, en particulier dans la culture orientale, et peut donc contribuer à définir la communauté qui est considérée comme l'une des questions les plus importantes soulevées à l'ordre du jour des pays internationaux et locaux, Intéressés par les droits de l'enfant.

Mots clés:
Enfants, Pornographie juvénile, harcèlement sexuel.

مقدمة

الجنس أو بالأدق الغريزة الجنسية هي أمر طبيعي بل ضروري في حياة الكائنات الحية جميعاً، كي يبقى النوع البشري ويعّمر هذا الكون، إذ هي فطرة بشرية ومن ضرورات الحياة الإنسانية، فلم تخلقْ لكونها متعةبذاتها بل وسيلة لتحقيق حفظ النوع، وساهمت القيم الدينية والأخلاقية والقواعد القانونية في تنظيمها وتوجيهها بمجموعة من القيود تكفل تحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه القواعد.وفي عالمنا السريع التطور ظهرت شبكة الإنترنيت التي أصبحت عصب الحياة بأختلاف مجالاتها، اسُتخدمت كأداة لإرتكاب الجرائم ومنها الجرائم المستحدثة التي سخرت التقانة الحديثة في إرتكابها ومنها جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت.إذتمثل تجارة الصور والأفلام الإباحية للأطفال من العوامل

التي تسهم في إساءة معاملة الأطفال جنسياً وعلى نطاق تجاري إذ تحتل مكانه بارزة ومربحه في سوق الصور والفن الإباحي المزدهر عالمياً.إذ يُعد هذا الإنتاج إنتهاكاً صريحاً لحقوق الأطفال وإساءه في معاملته ومايرافقهامن آثار وإضطرابات نفسية وجسدية التي تترك أثرها في نموّه الجسدي والنفسي على المدى الطويل التي تجعله غير سويّاً مع غيره.وغالباً ما تستخدم القوة في إجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل البالغين على التصوير الإباحي وغيرها من صور الإباحية الجنسية.من هنا جاء بحثنا هذا ليسلط الضوء على هذه الجريمة، وبناءً على ذلك، سنتناول هذه الدراسة ثلاثة مباحث :الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت، والثاني: صور جريمة التحرش الجنسي بالاطفال عبر الإنترنيت، وأخيراً: الموقف القانوني من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

أدى إعتماد الجيل الجديد على الإنترنت والإعلام الإلكتروني إلى تضاعف تعرّضه لموضوع الجنس بكل أشكاله وزواياه، وقد أدى الاستخدام الواسع للإنترنيت إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحية الجنسية (Pornography Industry) وظهور تجارة الجنس الخاص بالأطفال لما تعرضه من صور ومقاطع فديو لأطفال حقيقين أو أفتراضيين في أوضاع جنسية.سنتناول هذا المبحث في مطلبين: مفهوم الطفل، ومفهوم التحرش الجنسي مطلباً ثانياً.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

أختلفت تشريعات دول العالم في وضعها تعريفاً للطفل يحدد مفهومه في قوانينها، إذ تميل الدول المتقدمة في أطالة مرحلة الطفولة لأسباغ المزيد من الحماية القانونية للطفل ورعايته من النواحي العقلية والنفسية والإجتماعية وعدم تعريضه للمسائلة الجنائية، على عكس الدول الفقيرة التي تميل إلى تقصير مرحلة الطفولة لأسباب إقتصادية وإجتماعية [1]، وعليه سنتاول الموضوع على الشكل التالي:

أولاً: القانون الأمريكي: تختلف تعريفات الطفل في القانون الأمريكي، إذ أطلق قانون خصوصية الأطفال عبر الإنترنيت تعبير"طفل" على كل شخص لم يتجاوز الثالثة عشرة من العمر [2]، بينما أطلق قانون منع إساءة الأطفال ومعاملتهم لعام 2010، في الفصل الثالث/ المادة 1، لفظ " طفل" على كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من العمر، فيما استثنت المادة الثانية من القانون بقولها بأنه يحدد عمر الطفل وفق قانون حماية الطفل الخاص بولاية الطفل في حالة الإعتداء الجنسي [3]، إلا أنه عموماً تشير أغلب قوانين الإباحية الجنسية الفدارلية، بانه يعد طفلا كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ومن هذه القوانين(

قانون الاستغلال الجنسي 18 U.S. Code § 2251، قانون بيع وشراء الأطفال 18 U.S. Code §A2251، قانون أنتاج التصوير الجنسي الصريح لقاصر لإجل استيراده في داخل الولايات المتحدة 18 U.S. Code § 2260، قانون التمثيلات البصرية الفاحشة للإعتداءات الجنسية على الأطفال 18 U.S. Code § A1466 وغيرها) [4] ، وقد أطلق قانون حماية حالة الاطفال الذي وقعه الرئيس الامريكي جورج بوش عام 2002، تعبير قاصر على من أكمل الواحدة والعشرين من العمر [5].

ثانياً القانون العراقي:لم يردْ في نصوصه التي نظمت حقوق الطفل والمتناثرة في مختلف التشريعات تعريفاً للطفل أو أنتهاء مرحلة الطفولة أو من يطلق عليه طفلاً، ففي قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعّدل، إذ نصت المادة(64) عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم سن (7) من عمره وقت إرتكاب الجريمة دون أن يطلق عليه أية تسميه. أما المادة 66 "يعتبر حدثاً من كان وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى." أما قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، فوفقاً للمادة (47/أولا) فقد أطلق تسمية الصغير على من لم يتم التاسعة من عمره وقرر عدم مساءلتة جنائياً [6]، ويعتبر حدثاً من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر. وهذا هو المنهج الذي سار عليه المشرع في القانون الجنائي أما المنهج الذي سار عليه في القوانين الأخرى منها:قانون رعاية القاصرين رقم 76 لسنة1980، إذ عرف القاصر في م/3 /أولا "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهي الثامنة عشرة من العمر، ويعد من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية".بينما عدّ القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، الشخص كامل الأهلية بتمام سن الثامنة عشرة، وناقص الاهلية من اتم السابعة ولم يتم 18 من العمر، وعديم الأهلية من الولادة إلى دون السابعة من العمر، ويلاحظ على القانون في المادة 1/98، استخدام لفظ الصغير المأذون من يمارس التجارة بأذن وليه.وبعكس هذا المنهج سار قانون العمل النافذ حالياً لعام 2015فقد عرف في م/21/1، الطفل، " أي شخص لم يتم 15 من العمر، "أما م/ 20/1، فقد عرفت العامل الحدث كل ذكر أو أنثى أتم 15 ولم يتم 18 من العمر [7].والذي يستفاد من منهج المشرع العراقي في القوانين المذكوره عدم الاستقرار على استخدام مصطلح قانوني محدد في هذا الموضوع وهو أمراً يدعو إلى الإرباك التشريعي، فضلاً عن الإرباك القضائي.وكان الأولى بالمشرع تحديد اللفظ"بالطفل" كونه يعبر عن المعنى الحقيقي للمرحلة المشمولة بالرعاية. أما مفهوم الطفل في أطار المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، إذ يُعرّف، بأنه كل طفل لم يتم الثامنة

عشرة من العمر بغض النظر عن سن الرشد[8].**استنتاج:** بعد استعراضنا لمفهوم الطفل في القانون الأمريكي والعراقي نجد عدم استقرار في هذه القوانين على مفهوم محدد للطفل بل أن بعض هذه القوانين تتباين في مفهوم الطفل في النطاق المحلي. ونحن بدورنا ندعو إلى ضرورة استقرار هذه المصطلحات ليتسنى للفكر القانوني في العراق ممثلاً بالتشريع والقضاء ملاحظة أحدث الآراء والنظريات القانونية التي تكترث بجريمة التحرش الجنسي عموماً. من أجل غلق باب الإجتهاد الفقهي والقضائي فيه وذلك بأن يورد نصاً قانونياً صريحاً يحدد فيه مفهوم الطفل الذي نرى أنه، "يُعد طفلاً، كل شخص لم يكمل 18 أو أكملها لكنه عديم التمييز."

المطلب الثاني: مفهوم التحرش الجنسي

تمتد جذور جريمة التحرش الجنسي بالأطفال إلى الحقبة التي كانت الفتيات الصغيرات في مختلف المجتمعات – يتم اهداؤهن إلى المعابد كآلهة جنسية ومن ثم تسقط ضحية لهذه الجريمة، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة، فأنه لم يُسنّ أي تشريع خاص بهذا الشأن حتى القرن السابع عشر، إذ أقر المشرع الأنجليزي، قانون حماية للذكور من جريمة اللواط بالإكراه وحماية الأناث دون سن العاشرة من الاغتصاب القسري[9]. تُعد جريمة التحرش الجنسي[10] من الجرائم التي تمس الإنسان في حريته وكرامته، كما أنها تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان كالحق في المساواة، ونكران الحرية الجنسية، وعدم التمييز، كما أنها سلوك فردي في أغلب الأحيان[11].يرجع أول استخدام صريح ورسمي لمصطلح التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية، إلى عام 1970وذلك في تقرير لرئيس معهد ماسيشويتس للتكنولوجيا (MIT) حول المظاهر المختلفة للتميز على أساس الجنس [12].كما عرّفته الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الرسمية (ST/SGB/2008/5) بأنه" كل ما هو غير مرحب به من تلميح جنسي، أو طلب أداء خدمة جنسية، أو سلوك أو إيماءة لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك ذي طابع جنسي يمكن اعتباره أو توقعه منطقياً كسبب لإهانة الآخرين أو إذلالهم، عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يُجعل شرطاً من شروط التوظيف أو يخلق بيئة عمل مريعة أو عدائية أو مهينة"[13].هذا ويعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الاطفال لاغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996، الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه"إعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فأن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري"، كما عُرّف أيضاً على انه"استخدام الاطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لاشباع الرغبات الجنسية للبالغين"[14]. على الرغم من أن جريمة التحرش الجنسي قديمة النشأة إلا أن الإنترنيت هيأ البيئة الخصبة لأنتشارها وإنشاء سوق يوسع من

أستهلاكها[15]، وتتحقق الجريمة في الوقت الراهن باستخدام التقانة الحديثة التي سخرها الجناة لتحقيق مآربهم الجرمية، إذ يعمد الجناة على استخدام وسائل التقنية الجديدة و شبكة الإنترنيت والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفلام، أقراص الفيديو الرقمية(DVD)، الأقراص المدمجة(CD-ROM)، الأقراص المرنة، الأقراص المضغوطة(CD-R) وغيرها من الوسائط الإلكترونية من أجل إنتاج المواد الاباحية التي يقوم بها الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفديوي أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الإتصالات التي يكون موضوعها الجنس أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الأطلاع عن عمد على صورة من الإنترنيت أو تنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن عمد وغيرها[16].رأينا في الموضوع، يُعد تحرشاً جنسياً بالاطفال عبر الإنترنيت استخدام الجاني وسائل التقانة الحديثة بأظهار طفل وهو يمارس ممارسة جنسية حقيقة أو محاكاة مع الكشف عن بعض أجزاء جسده بصورة فاضحة يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية، بصرف النظر عن ممارسة الفعل من قبل طفل بصورة فردية أو جماعية مع أطفال آخرين أو بمشاركة بالغين سواء أظهروا في الصورة ام لا.وقد يتحقق التحرش ايضاً بصور مشينة للغاية كالإغتصاب الوحشي، الشرجي، المهبلي، الفموي إلى حد ممارسة الجنس مع الحيوانات وغيرها من الصور المشينة الآخرى، يقحم فيها أطفال من مختلف الأعمار.هذا ويتم التحرش بعدة وسائل منها البريد الإلكتروني، غرف المحاوره، المواقع الاباحية والموقع الترفيه على شبكة الإنترنيت.

المبحث الثاني: صور جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

تمس جريمة التحرش الجنسي أو الدعارة الإباحية *Child Pornography* سواء أكان المجني عليه طفلاً أم بالغاً، الأخلاق والآداب العامة للمجتمع، ولاتنهض مسؤولية الفاعل إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي. إذ يقتضي الركن المادي أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة سنأتي على ذكرها، ولسنا هنا بمعرض بيان أركان الجريمة غير صورها والتي سنتناولها على الشكل الآتي: المطلب الأول:صنع المعطيات المخلة بالآداب العامة، المطلب الثاني: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة، والمطلب الثالث:التحريض على الفسق والفجور.

المطلب الأول: صنع المعطيات المخلة بالآداب العامة

أن جريمة صنع المعطيات (تشمل المعطيات الصور، الكتابات والأصوات) المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة يمكن أن ترتكب في ثلاث صور والتي يستخدم الحاسب الآلي في أدائها، تتمثل الصورة الأولى في صناعة الرسوم الجنسية والتي غالباً ما تكون رسوماً متحركةً

لتحقق غرضها من جذب الأطفال ليقعون فريسه في شباك الجناة. أن الرسوم الإباحية المنتجة أما تكون مُقلدةأو أصليةمبتكرة" *original*".أما الصورة الثانية فتتمثل في سحب الصور والرسوم من لقطات الأفلام أو المجلات باستخدام الماسح الضوئي"*Scanner*"، إذ يدخلها الجناة كمعطيات مخزنة على ذاكرة الحاسوب الرئيسه أو على دعامات الخزن الثانونية، في حين أن الصورة الثالثة تتمثل في القيام بعمليات خلق صور بطريق تقنيات المونتاج والدوبلاج والتحوير، إذ يتم اخذ أجزاء من مجموعة صور جنسية ودمجها في صورة واحدة، حيث يعمد الفاعل بالتقاط مجموعة اجزاء من مجموعة صور يتراوح عددها من (5-8 صوره) من أجل اظهار مشهد أغتصاب مصطنع، أو تركيب صورة أحد المشاهير ووضعها على صورة جسم آخر عار، ويمكن أن تتعلق الصوره بالكبار أو الصغار وقد تبدو شبيهه للحقيقة[17].فإذا توافرت الصوره الفاضحة المعنية بطريق الإنتاج، أنتقل الفاعل إلى مظاهر الاستغلال المرتبطة بذلك، فعملية الإنتاج ليست مقصودة بذاتها، بقدر ما هي خطوه إلى تحقيق استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنيت. ويلاحظ على هذه الصورة أن استغلال الأطفال يكون على طريقين:1-أن يكون الطفل مادة الإنتاج الجنسي المتمثله بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت.2- أن يكون الطفل هدف الاستغلال السابق ومادته، إذ توجه هذه الصور إلى الأطفال عبر مختلف وسائل الإتصال حيثما كانو عن خلال البريد والمواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض أشباع الملذات الجنسية للجناة او لتحقيق مكاسب مادية والتي يكون فيها الطفل محلاً لهذا الإعتداء أمراً مألوفاً في شبكة الإنترنيت[18]، من ذلك عرض الجاني وبثه صوراً ومواداً إباحية عبر الإنترنيت.ويتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صوره أو فديو إباحي لطفل لغرض عرضه على أقراص حاسب آلي أو شبكة الإنترنيت.وتتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية مختلفه وعرضها على شبكة الإنترنيت أو عرض عليهم هذه الأوضاع مع أشخاص آخرين أو أرسال لهم بريداً إلكترونياً يحضهم على الإنحراف أو الفساد الأخلاقي، ولاعبرة في تحقق الإنحراف فعلاً في قيام مسوؤلية الجاني[19]، كما يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل أو عرض صور أو فديو ذات صبغه جنسية للأطفال وأن تتجه إراداته لذلك.

وتشترط بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي بتوافر القصد الخاص بجانب القصد العام، أي أتجاه نية الجاني إلى عرض عمله أو نقله أو تسجيله من الصور الجنسية الخاصة بالأطفال[20].أن عميلة العرض تشمل لقطات جنسية أو قد تكون كلاماً أو محاورة تحمل بين

طياتها ما يخدش الحياء كاستعراضه لحوادث إباحية أو تعليقات أو محاورات أو قصص غير محتشمة، كما تتضمن أيضاً الترويج للمجلات والكتب وأشرطة الفديو والأقراص الليزرية المتضمنة مواد إباحية، غالبا ما تقف وراء هذه العملية غايات تجارية، إذ يشترط للولوج في المواقع الإباحية دفع رسوم أشتراك، إلا أن في بعض الأحيان قد يكون الترويج لتحقيق أهداف جنسية وبدون مقابل[21].كما تمتد الجريمة أيضاً إلى غُرف الحوار والبث السمعي والمرئي الذي توفره الشبكة العنكبوتية، لإجراء المحادثات والمحاورات ذات الطبيعة الجنسية، إذ عن طريقها يبحث الجاني عن شريك"ضحية"تتم معه عمليات الحوار الجنسي أو المغازلة أو لمجرد نشر الإباحية مثالها استعراض أفعال جنسية ذات طبعية سادية أو ماسوشية أو عرض مختلف الاصوات التي تتضمن الممارسات الجنسية.أن عمليات الحوار والمحادثة قد تكون تجارية وتوفرها شركات خاصة ومثال ذلك "خط الإتصال الداعر" الذي كان سائداً في ثمانينيات القرن السابق في الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان يسخر الهاتف وبعدها استخدم شبكات الإنترنيت بتطور التكنولوجيا، وعن طريق"خط الإتصال الداعر"تُسخر مجموعة من القاصرات أو البالغات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة أو المحاورة المكتوبة أو المسموعة كما قد ترقى إلى مرحلة الإتصال الجنسي في حالة استدراج الضحية[22].

المطلب الثالث: التحريض على الفسق والفجور

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى إرتكاب أفعال الفسق والفجور، ويذهب التحريض إلى تنبيه الذهن إلى أن هناك شخصاً مستعداً للفسق، وقد يقصد من وراء التحريض التأثير في نفس من يوجه إليه لإرتكاب أفعال البغاء[23].أن فعل التحريض على الجريمة الإباحية عبر الإنترنيت غالباً ما يرتكب بأرسال رساله أو مجموعة رسائل الكترونية تحريضيه إلى شخص واحد ذكراً كان أم أنثى أو قد تكون موجهه إلى الجمهور عن طريق عرض المعطيات الإباحية على خدمة الويب"Web". كما أن هناك مواقع على شبكة الإنترنيت العنكبوتية متاحه للكل، متخصصة بالجنس، ذات بوابات ونوافذ مغرية للأطفال ويتم الوصول إليها عبر كتابة العنوان في شريط العناوين، حيث يبدأ الموقع بعرض مواده تلقائيا وغالباً ماتكون مجانية، والأخطر من ذلك ظهور المواقع الإباحية تلقائياَ أثناء تصفح المستخدم لمواقع حميدة[24].أن أفعال التحريض الموجهه إلى الأطفال باستخدام الإنترنيت تتخد الصور الآتية:1-التحريض بالمحادثة الشفهية أو المكتوبة، تتضمن هذه المحادثات بصورتيها الحض على إرتكاب أفعال الفسق والفجور أو بأحتوائها على كل ماهو خليع من شأنه تجميل عملية ممارسة الجنس وتذليل صعوبات الوصل إليها وممارستها،

وغالباً ما تستغل غُرف الحوار ، communications-Usenet newsgroups، bulletin message boards التي توفرها شبكه الإنترنيت[25].

2- التحريض عن طريق صُنع مواقع إباحية مهمتها الترويج للإباحية الجنسية، كما تتوفر في الموقع أماكن بيوت الدعارة وكيفية الإتصال بهم وتوفير صور من يمارس معهم الجنس، وقد تتضمن المواقع عروضاً تشغيليه في مجالي الدعارة والبغاء ولاسيما عروض تشغيل الأطفال تمهيداً لاستغلالهم في أغراض جنسية[26]. 3- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو برامج الحاسوب الخاصة بذلك، والتي قد تكون صريحه أو ضمنيه بحملها معنى التحريض على الفسق والفجور.إذ تُرسل هذه المعطيات إلى شخص بعينه أو تعرض على الجمهور مما يؤدي إلى أثارة غريزة الغير، الدراسات ذات الصله تؤكد أن التعرض المتكرر للعنف الإباحي والصور الداعرة يقود إلى شهوه متنامية وعلى نحو مستمر حتى يصبح معها المتلقي مدمناً مع توفير ميل مستمر ومتناسق للأثارة[27]. كما قد يكون المحرض هو من يعرض نفسه للفسق مع غيره أو يعرض الفسق لغيره، أما الباعث فأنه قد يكون بمقابل أو لإرضاء الشهوات والملذات.

المبحث الثالث: الموقف القانوني من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

على مدار الخمس عشرة سنة الماضية حدث تغيير تشريعي، إذ سنَّت الكثير من الدول قوانين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإنتهاكات الجنسية مع الآخذ بنظر الأعتبار المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال[28]، إلا انه لم تتفق القوانين على التعامل مع هذه الجريمة.[29] سنتناول في هذا المبحث موقف القانون الأمريكي والعراقي وعلى الشكل التالي.

أولاً: موقف القانون الأمريكي من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

لقد كفل الدستور الأمريكي الفدرالي لعام 1787 المعدّل، حرية وسائل الإعلام الرقمية بصوره ضمنيه كغيرها من الوسائل الأخرى أستناداً للحماية المقررة لحرية التعبير عن الرأي الواردة في التعديل الأول لعام 1791، وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد دعت إلى انتشار شبكة الإنترنيت ورفضها أي تحديد لاستخدامها متفقاً ذلك مع أيدلوجيتها وفكرة النظام العالمي الجديد الذي تريده حسب تصوراتها بعد أنهيار الأتحاد السوفيتي وأنتهاء الحرب الباردة وغيرها من الأيديولجيات المقيدة لحرية التعبير[30]، إلا أنها أدركت في الوقت ذاته مدى خطورة ما تنطوي عليه هذه الوسيلة، لذا توجه أهتمام الكونغرس الأمريكي في الثلاثين سنة الماضية ولاسيما في السنوات السابقة، بجرائم الإباحية الجنسية عبر الإنترنيت عن طريق خلق جرائم جديدة وزيادة عقوبات المخالفين[31] بغية الحفاظ على النظام العام والآداب العامة. إذ أصدر الكونغرس في عام 1977قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي" *The protection of Children Against Sexual Exploitation Act of, 18 U.S. Code*

2252 §"[32]، إذ جّرم القانون إنتاج أو تلقي أو شحن أو حيازة أو نقل أو بيع أي صورة باستخدام أي وسيلة "كمبيوتر-أيميل-تصوير مرئي"تظهر سلوكاً جنسياً صريحاً لحدث سواء كان داخل أم خارج الولايات المتحدة الأمريكية"في أي مكان مؤجر أو مملوك للجاني داخل الولايات أو أي مكان أخر تسيطر عليه حكومة الولايات المتحدة أو في مناطق السكان الأصلين" "*Indianland*" كما عاقبت ف/4 الجاني إذا كان عالماً مع نية عرض الكتب والمجلات والدوريات والأفلام وأشرطة الفيديو، وغيرها من المواد التي تحتوي على أي تصوير مرئي ينطوي على استخدام قاصر للانخراط في سلوك جنسي صريح، والذي يتم أرسالة بالبريد أو شحنه أو نقله بأي وسيلة بما في ذلك الكمبويتر. كما يعاقب الجاني الذي ينتهك أو يشرع بإنتهاك هذا القانون بغرامة وسجن لايقل عن خمس سنوات ولايزيد عن عشرين سنة أو كلتاهما، وتشدد العقوبة إلى غرامة أو سجن لايقل عن 15 سنة ولايزيد عن أربعين سنة، إذا كان للجاني إدانه سابقة بموجب هذا القانون أو قانون القضاء العسكري الموحد أو بموجب قانون أي ولاية أمريكية لأي فعل ينطوي على إعتداء جنسي أو أي فعل جنسي مسيء أو أرسال أو حيازة أو أستلام بريد الكتروني أو نقل أي مادة إباحية أو أتجار بجانح أو قاصر، ويعاقب الجاني الذي ينتهك أو يحاول إنتهاك الفقرة الرابعة بالغرامة أو السجن الذي لايزيد عن عشر سنوات أو كلهما وتشدد عقوبة الغرامة والسجن لمدة لاتتجاوز العشرين سنة أذا أنطوى التصوير المرئي على قاصر لايزيد عمره عن أثنتي عشرة سنة. ثم أصدر الكونغرس قانون حماية الطفل عام "*The Child Protection Act of 1984*" وسّع هذا القانون نطاق حماية الأطفال ليشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة كما كان عليه الحال في القانون المذكور سلفاً[33]. أما فيما يتعلق بقانون سياسة كابل الإتصالات لعام 1984"*TheCable Communications Policy Act of 1984*"، إذ نصت المادة § 1470. *Transfer of obscene material to minors* (نقل المواد الفاحشة للقاصرين)، "كل من يستخدم بريده الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى سواء أكان ذلك للتجارة داخل أم خارج الولايات المتحدة، عالماً بنقل مواد فاحشة لشخص لم يبلغ السادسة عشرة من العمر، يعاقب بالغرامة أو بالسجن الذي لايزيد عن عشر سنوات أو كلتيهما[34]، ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية الطفل ومكافحة الفحش العام لسنة 1988، "*The Child Protection And Obscenity Enforcement Act of 1988*"وسّع هذا القانون من نطاق التجريم ليشمل الصور الإباحية التي يستخدم الحاسب الآلي في نقلها، إذ نص بقوله" لا يعد قانونياً استخدام الكمبويتر في نقل معلومات لأغراض التجارة سواء كان داخل أم خارج الولايات فيما يتعلق بتصوير مرئي لقاصر قد أنخرط في سلوك جنسي صريح"، وقد جرّم القانون بيع، شراء ونقل حضانة قاصر مع علم الجاني أن نتيجة البيع والنقل استخدام القاصر في مجال

الإباحية الجنسية أو بقصد تشجيع إنتاج الإباحية الجنسية، فيما جعل القانون جريمة فدرالية تلقي أو حيازة مع نية توزيع الأمور الفاحشة التي تم نقلها إلى داخل أو خارج الولايات المتحدة، كما جرّم كل من علم أو سهّل باستخدام أي وسيلة تجارية من أجل بيع أو توزيع مسائل فاحشة داخل أو خارج الولاية[35].وقد وسّع المشرع الأمريكي من دائرة تجريم الإباحية الجنسية بموجب قانون آداب الاتصالات"*The Communication Decency Act of 1996*"والذي جاء معدلاً لقانون الإتصالات لعام 1934 في المادة(223/أ) منه" كل من يقوم مع علمه بذلك، عن طريق الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإتصالات بصناعة أو خلق أو تشجيع أو بث أي تعليق أو أقتراح أو صورة أو أي أتصال آخر يكون فاضحاً *obscene* أو غير أخلاقي *indecent* عالماً أن المتلقي لم يبلغ 18 من عمره، كما نصت الفقرة (د) أعلاه، معاقبة كل من يستخدم خدمات متحركة على الحاسوب لتصبح في متناول من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، سواء كانت تلك الخدمات تعليقاً أو طلباً أو أقتراحاً أو أي صورة أو أي أتصال آخر، تكشف أو تصف مواضيع مُهينة فاضحة، ويعاقب المخالف لأحكام هاتين الفقرتين أعلاه بالحبس الذي لايتجاوز السنتين وبالغرامة التي لاتزيد على مئة الف دولار كما عاقب الحائز لهذه الصور بالسجن لمدة خمس سنوات والسجن المؤبد لمن يستغل الأطفال جنسياً[36].كما عرف التصوير الإباحي بأنه" كل تصوير مرئي- يتضمن صورة أو فيلم أو فديو أو رسم أو صورة أو صورة أُنشئت بطرق الكمبويتر أو بوسيلة اليكترونية(مثالها الإنترنيت) أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى-وذلك لأي أسلوب جنسي مباشر إذا:1-كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر، -2 إن كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلاً في وضع جنسي مباشر، 3- إن كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر، 4- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر. آثار هذا القانون نقاشاً عارماً في أروقة المحاكم الأمريكية التي أعتبرت عبارتي"*Indecency*" فاضحة وبين"*Obscenity*" فاحشة، غير دستورية بعد أن استقاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصية الإتصال عبر الإنترنيت، إذ قررت محكمة فيلادلفيا في 11 حزيران 1996 أن قانون الإتصالات "يعيق حرية التعبير، ولا يتلائم مطلقاً مع دستور الولايات المتحدة....لاسيما أن شبكة الإنترنيت تشكل محادثة عالمية لا نهاية لها.. ولا يمكن للحكومة أن تحد منها... وهي تستحق درجة عالية من الحماية بوجه التعرض الحكومي لها نظراً إلى كونها وسيلة التعبير الجماهرية الاكثر تفاعلية لغاية يومنا هذا.."، فيما أيد القرار ثلاثة قضاة من ولاية نيويورك بحجة أن القانون المشار إلية يخرق التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة فيما يتعلق بحرية التعبير، أما على المستوى الفدرالي قضت المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا في 26حزيران عام 1997، قراراً يقضي

بعدم دستورية بعض مواد القانون المذكور، وبررت حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الاسباب التي تقوم عليها أو عبارات أو نصوص عامة غير محددة الألفاظ مثل عبارتي"غير أخلاقي أو مهينة"، من شأنها تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها[37].كما أصدر المشرع قانون منع إباحية الأطفال لعام *"The Pornography Prevention Act of 1996"*، إذ وسّع هذا القانون من نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال، إذ يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي وأنه يشمل أيضاً الصور الأفتراضية غير الحقيقية" Virtual Pictures".لم ينثني الكونغرس الأمريكي من تجريم الإباحية الجنسية ضد الأطفال بإقراره قانون حماية الأطفال على الخط العام لعام ، " *The Online Protection Act of 1998*"، إذ وفر هذا القانون حماية قانونية أوسع للأطفال على الشبكة العنكبوتية، كما جرّم نقل المواد الطبيعية الجنسية على شبكة الأنترنيت في حال ما إذا كان أحد أطرافها طفلاً، كما كفل القانون حماية الأطفال من الإعتداء الجسدي والنفسي معاً، وجرّم توزيع أي مواد ضارة" أية إتصالات أو صور أو تسجيلات أو كتابات أو أية مواد ذات طبيعة جنسية" على الأطفال[38].

ثانياً : موقف القانون العراقي من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

تفتقر غالبية الدول العربية إلى تشريعات خاصة لمكافحة جرائم التحرش الجنسي بالأطفال عبر شبكة الإنترنيت، إذ اكتفت بالنصوص العقابية التقليدية واستعانتها بقوانين الآداب العامة لمعاقبة جناة الجريمة.ومنها المشرع العراقي، لقد أشار الدستور العراقي لعام 2005 في باب الحقوق والحريات إلى مجموعة من الحقوق والحريات ومن ضمنها حق الإنسان في عدم التمييز كما وضع ضمانات أساسية لهذه الحقوق والحريات واعتبارها ملزمة وواجبة التطبيق، إلا أنه يلاحظ عدم وجود قانون خاص يعالج قضية التحرش الجنسي في العراق إذ يمكن القول إن هذه الجريمة لم تعط الخصوصية اللازمة لها وأنما ضمنها بقوانين مختلفة.ويشار إلى أن مجلس النواب العراقي صادق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 2013/9/3 والتي أصبحت ملزمة منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.إذ جرمت المادة الثانية عشرة من الإتفاقية "أنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر .....مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات" فيما تُشدد العقوبة بالجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر[39].ولم يشرع العراق لحد الآن، مسودة قانون الجرائم المعلوماتية ومن بين الأسباب تعارض بعض نصوصه مع الحريات العامة المكفولة دستورياً وإعادة النظر في النصوص العقابية والرقابة الإلكترونية(على الهواتف النقالة، أو شبكة الانترنت) إذ يجب أن يسبقها قرار قضائي والذي يجب أن ينتهي بمجرد إنجاز المهمة، وخلوّ المشروع من نص يمنح الدولة حق حجب المواقع الإباحية[40]، كما أن مجلس النواب

قد صوت في 2015/9/14 في الجلسة 22 على قرار يلزم الحكومة الأتحادية أصدار التعليمات الملزمة إلى الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتنظيم عمل الإنترنيت والزامها بحجب المواقع الإباحية حفاظاً على المصلحة العامة فيما أمتنعت حكومة أقليم كردستان من تنفيذه. على الرغم من خلوّ العراق من قانون يجرم الإباحية الجنسية للأطفال عبر شبكة الإنترنيت، يخضع الجاني لقانون العقوبات التقليدي وغيرها من القوانين العقابية التقليدية، إذ جرمت المادة 399 من قانون العقوبات، بالحبس من يحرض ذكراً أو أُنثى لم يبلغ 18 سنة على الفجور أو إتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس إذا قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس. ولما كان من صور جريمة الإباحية الجنسية"التحريض على الفسق والفجور" إذ تتحقق مسؤولية الجاني عن طريق التحريض باستخدم الإنترنيت عن طريق تصوير من لم يتم 18 من عمره بأوضاع جنسية وبثها للغير عبر الإنترنيت أو عرض المواد الإباحية عليهم أو أرسل إليهم مواد مخلة للحياء عبر البريد الإلكتروني وغيرها تحضهم وتساعدهم على الإنحراف وإفساد الآخلاق. كما نصت المادة 403 من القانون المذكور والمعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 266 في 2002، "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليونين ولاتقل عن خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو أستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أُخرى أو رسوماً..... إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو ..... ويعد ظرفا مشدداً إذا أُرتكبت الجريمة بقصد إفساد الآخلاق." كما وتعاقب المادة 404 من قانون العقوبات على جريمة الجهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان في محل عام إذ قد يكون من شأن الجهر التحريض على الفسق والفجور الذي هو من أحد صور الجريمة. وعليه نجد أن المشرع العراقي جرّم الأفعال التي تتخذ الصور الآتية:

1-الصناعة: ومعناها أي عمل أو خلق سواء كان في صورة فنيه أو تعبير ذهني قام الجاني بإيجاده لأول مرة، وأيضاَ التقليد أو النقل أو التعديل عن شيئ آخر موجود فعلاً. أن إجراء الصناعة-التعديل –التقليد يمكن أتمامها بطريق الحاسوب عن طريق المعالجات الإلكترونية كبرنامج photo shop وغيرها. وبالرجوع للقانون العراقي نجد أنه لم يحدد سوى الوسيلة والتي من الممكن أنجازها يدوياً أو الكترونياً[41].

2-الاستيراد والتصدير:التصدير أشياء مصدرها من الداخل والاستيراد فهو عكس التصدير، بتطور الحياة وتحول العالم قرية صغير، أمست الصفقات التجارية وعمليات البيع

والشراء تتم عبر الإنترنيت. ويمكن للجناة أن يعمدوا إلى تصدير أو استيراد الأشياء المخلة للأداب العامة الكترونياً أو عن طريق الكمارك[42].

3- الحيازة قد تكون أما لذات الشخص وبصفة خاصة له أو يحوز الشيء لصالح الغير.والحيازة أما تكون لأغراض شخصية أو لاغراض الاستغلال، وقد تتم حيازة مايخل الآداب العامة على ذاكرة الحاسوب أو أية وسائل خزن حديثة ذكية[43].وبرأينا يجب على المشرع تجريم الجاني بمجرد حيازته ما يخل الآداب العامة وأن لم يقصد الإتجار أو التوزيع لكونها قد تسهم في تعريض الغير للإنحراف ولو لم يقصد الحائز ذلك كسرقة أو ضياع هاتفة الذكي أو أجهزة الخزن الإلكترونية وأطلاع الغير عليها.

4- النقل: يتمثل بأرسال الأشياء المخلة بالآداب العامة من المكان التي أُنشت أو عُدلت فيه إلى مكان آخر، إذ قد يكون الأرسال إلى شخص معين بذاته أو إلى مجموعة من الأشخاص أو إلى الناس كافة عبر طرح المعطيات الإباحية في خدمة websiteباستخدام البريد الإلكتروني أوغرف الحوار أو المجموعات الأخبارية أو غيرها من الوسائل التقليدية.كما قد يكون النقل بقصد البيع أو الإيجار أو لأغراض التوزيع(النشر، الإذاعة) وأن كان التوزيع بدون مقابل[44].

5- الجهر:تتحقق هذه الوسيلة بإذاعة الأغاني والاقوال الفاحشة المتضمنه أثارة الغريزة الجنسية أو مايخل الآداب العامة والمخدشة للحياء والمفسدة للآخلاق، والموجه للغير، سواء وجهها الفاعل بنفسه أو أستعان بجهاز الحاسب الآلي على أن يكون ذلك في محل عام، ويمكن أن تتم عبر الإنترنيت[45].ويرى جانب من الفقة الفرنسي أن المجال الذي يوفره الإنترنيت هو مجال عام لاسيما غُرف الحوار ومواقع التواصل الإجتماعي ,Facebook ,Tweeter.وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[46].ولم يحدد المشرع الوسيلة في المواد(399-404) وبما أن المطلق يجري على إطلاقة لذا نرى أمكانية تطبيقها على جرائم التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت. واشار قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، في المادة 1/25، "يعد الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا قام بإعمال الدعارة أو القمار أو شرب الخمور"، وعاد في المادة 29بعاقب الولي بالغرامة إذا أدى أهمالة للصغير أو الحدث إلى التشرد والإنحراف كما يعاقب بالحبس إذا دفعه الولي إلى التشرد والإنحراف".قد يؤدي أهمال الولي بمراقبة من هم تحت ولايته دون سن 18من العمر إلى الولوج إلى المواقع الإباحية واستدراجهم من قبل المجرمين إلى حد استغلالهم جنسياً عن طريق تصويرهم أو عرض خدماتهم الجنسية والترويج لها للعملاء بالمجان أو بمقابل عبر شبكة الإنترنيت أو قد يدفع الولي الصغير أو الحدث إلى العمل الإباحي لقاء المال بدافع الفقر.إذ تُعد موافقة الولي على مشاركة الصغير أو الحدث في مواد إباحية متعلقة بالأطفال دعماً للتصرفات التي تقود إلى ارتكاب جرائم متعددة والتي من بينها الاغتصاب

والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والإساءة الجنسية، ذلك إلى جانب إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو التحريض والمساعده على إرتكابها.وفي السياق ذاته، أشار قانون مكافحة البغاءرقم8 لسنة 1988، في المادة 5/ف1و2، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن 10 سنوات من أستبقى ذكراً أو أنثى تجاوز 18 من عمره، للبغاء أو اللواطة في محل ما مستخدماً الخداع أو الإكراه والقوة والتهديد، في حين بيّنت ف/2، بعقاب الجاني بالسجن الذي لايزيد عن 15سنه أذا لم يتجاوز الجاني 18سنة. ووفقاً للقانون لايعاقب مرتكب جريمة اللواطة والبغاء إلا أذا أرتكب الجاني الفعل مرتين على الأقل وبأجر وبعكسها تنتفي المسؤولية الجنائية، في حين يعاقب الوسيط "السمسار" ومالك المحل المُعد لفعل البغاء بالسجن الذي لايزيد عن سبع سنوات.أذ عرفت م/1 السمسرة بأنها الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة بما في ذلك التحريض بموافقة أو طلب أحد الشخصين أو استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه، في حين عرف بيت الدعارة، بأنه المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو أي فعل يساعد في تحقيق فعل البغاء. ووفقاً للنص قد تستخدم شبكة الإنترنيت وغيرها من الوسائل الممكنة للترويج والدعاية والتحريض لفعل البغاء أو تسهيله عبر إنشاء المواقع الإباحية أو أرسال صور أو مقاطع إباحية عبر البريد الإلكتروني وغيرها لأشخاص معينين بالذات أو لجمهرة الناس لتحريضهم على إرتكاب أفعال البغاء، كما قد تستخدم مواقع *"escort service"* الخدمة المرافقة التي يتم فيها عرض صور للفتاة مع مواصفاتها وخداماتها(الإباحية أو مجرد التنقل) وغيرها من الوسائل التي تستخدم لاستداراج الضحية، لأجل عقد اللقاءات بين العميل والضحية التي تمارس فعل البغاء بمقابل أو بدونه سواء كان بالرضا أو الإكراه.وقد جعل القانون صغر السن ظرفاً لتشديد عقوبة الجاني. هذا وقد أشار قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 في م/1 منه على أن الإتجار، "تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر .....بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي أو السخرة او العمل القسري....، " وجدير بالملاحظة، مساهمة الإنترنيت في زيادة نسبة جرائم الإتجار بالبشر، إذ يعمد المتاجرون إلى إنشاء المواقع الإباحية وتجنيد الضحايا لاسيما النساء والأطفال من أجل استغلالهم جنسياً في مجال الإباحية الجنسية والتي أمست من الأسواق الرائجة في العالم ولاسيما في مجال السياحة الجنسية.كما عاقبت م/ 22/ثانياً/أ، من مسودة مشروع الجرائم المعلوماتية، بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لاتقل عن عشرة ملايين ولاتزيد على ثلاثين مليون دينار كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية، أنشأ أو أدار أو ساعد على أنشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور..... أو صور أو أفلام مخلة

بالحياء أو الآداب العامة أو دعا أو روج لها، كما عاقبت م/ 22/ثانياً/ ب، بالعقوبة ذاتها من يعرض صغير أو حدث لأنشطة مخالفة للآداب العامة أو استخدم المعلومات لترويج أو أنتاج أو توزيع الدعارة أو قام بتحضير أو تنظيم الأنشطة والإتصالات المخلة للآداب الى الصغير أو الحدث أو فاقد الأهلية طرفاً فيها باستخدام الحاسوب وشبكة المعلومات والبريد الإلكتروني. ويتبين مما سبق أن هذه النصوص قاصرة لا تعطي للجريمة أهميتها كما إن العقوبة المفروضة لا تتناسب مع شدة وخطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الصعيد الصحي والنفسي والإجتماعي والإقتصادي للضحية وكان الأولى بالمشرع العراقي تشريع قانون خاص بالجريمة المعلوماتية بدلاً من الإتكاء على قوانين تقليدية متناثرة لتحكم مرتكبي الجريمة وسبيل للقضاء على الإرباك القضائي.وخلاصة القول فأنه يمكن القول وحسب إحصائيات المنظمة الإنمائية للمرأة التابعة للأمم المتحدة لعام 2003 ، فأن دولة16 فقط لديها تشريعات مستقلة للتحرش الجنسي و128دولة لديها نصوص تعالج جريمة التحرش الجنسي و44 دولة ليس فيها أي تشريع يعالج هذه الجريمة لاسيما في أفريقا والشرق الأوسط[47].

خاتمة

أن حياة الأطفال الذين يتم استغلالهم في المواد الإباحية تتغير تغيراً جذرياً ليس بسبب التحرش الجنسي فقط، لكن بسبب تسجيل وقائع هذا الاستغلال، إذ يصبح هذا التسجيل، العتاد المطلوب لإبتزاز الأطفال بشكل مستمر.وقد ساهم ظهورشبكة الإنترنيت بإحداث تغير جوهري في نقل وتبادل المعلومات ومعها أخُتصر الزمان والمكان، وأمسى العالم قرية صغيرة، وترك ذلك أثره في المستوى الثقافي والإقتصادي والإجتماعي والتعليمي، كما ترك أثره في ظهور إنماط جرمية مستحدثة أو تغير أساليب إرتكاب التقليديةمنها. استعرضنا في ثنايا البحث جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الآتي:

النتائج

1- يُعد طفلاً كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر. كما لاتعد الجريمة حديثة النشأة وهيأ الإنترنيت بيئة خصبة لإنتشارها ووسع سوق استهلاكها.

2- يقصد بالإباحية الجنسية إنتاج المواد الاباحية التي يقوم بها الجاني بنفسه أوبواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أوالرسومي أو الفوتوغرافي أوالسينمائي أوالفديوي أوالمكالمات الهاتفيةالداعرةأو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الإتصالات التي يكون موضوعها الجنس(فعل جنسي حقيقي أومحاك)أوحيازة الموادالإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الأطلاع عن عمد على صورة من الإنترنيت أو تنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن

عمد وغيرهاأوالتحريض والمساعدةعلى إرتكابها، سواء استعان الجاني بطفل حقيقي أو يبدو أنه حقيقي.

3- تتعدد صور إرتكاب الجريمة ومنها صنع المعطيات الإباحية، عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة والتحريض على الفسق والفجور. وانقسمت الدول في معالجتها أما بالقوانين التقليدية أو بقوانين جديدة.

التوصيات

1-دعوة المشرع العراقي إلى التعجيل بتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع تلافي النقص التشريعي الذي يشوبه بصورة لا تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة في دستور 2005العراقي مع تضمنيه نص يجيز للجهات المعنية حجب المواقع الإباحية مع توفير ضمانات للأطفال الضحايا، وتضمنية مادة تجرم تصفح المواقع الإباحية.وكذلك وضع تعريف واضح للإباحية الجنسية، **ونقترح أن يكون التعريف على الوجه الآتي**، " قيام الجاني بنفسه أوبواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أوالسينمائي أوالفديوي أوالمكالمات الهاتفية الداعرة أوغير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الإتصالات التي يكون موضوعها الجنس(فعل جنسي حقيقي أو محاك) أوحيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الأطلاع عن عمد على صورة من الإنترنيت أوتنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن عمد وغيرها أوالتحريض والمساعدة على إرتكابها، سواء استعان الجاني بطفل حقيقي أو يبدو أنه حقيقي."

2- دعوة المشرع إلى تعديل نص م/ 403من قانون العقوبات، حيث يؤخذ عليها كثرة التكرار في إيراد عبارة" كتاباً أو مطبوعات.....إذا كانت مخلة بالآداب العامة" وكان الآولى به إيراد عبارة أشياء مخلة بالآداب العامة ليتسع ويشمل مختلف الأمور المنافية للآداب العامة، كما يؤخذ عليها، أن الجريمة لا تتحق في النص العقابي إلا في حالة أن تكون تلك الأشياء مخالفة للآداب العامة، في حين قد تتحق إذا كان وقوعها محتمل الوقوع وفق المجرى العادي للأمور.إذ تعد الجريمة من جرائم الخطر المجرد ووفق النص تتحق بمجرد إرتكاب سلوك يراه المشرع خطراً وكافياً لتحقيق الجريمة، ولايستلزم في الخطر المجرد أن تتعرض الحقوق والمصالح للتهديد، كما الحال في إنشاء موقع إباحي ولم ينشر عليه مايخل بالآداب العامة(الواردة في النص العقابي)لكن لو نشر مايخل بالآداب العامة لخضع للنص العقابي.كما ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة إلى السجن الذي لايقل عن 6سنوات ولايزيد عن 10سنوات.

3- تشديد مسؤولية الولي في م/29من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ، في حالة إذا أدى أهمال الولي إلى استغلال من كان لايتجاوز 18من عمره وتحت ولايته وأدى الاستغلال إلى

التحرش الجنسي به لاسيما عبر شبكة الإنترنيت وبالصوره التي ذكرت بالدراسة، **ونقترح النص الآتي**، " يعاقب بالحبس الذي لايقل عن 1سنة ولايزيد عن3 سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن مليون دينار، كلّ ولي أهمل في رعاية الصغير أو الحدث أهمالاً إدى به إلى التشرد وأنحراف السلوك."وتشديد عقوبة الولي في م/ 30، **ونقترح النص الآتي**، "يعاقب بالسجن الذي لايقل عن 5 سنوات ولايزيد عن7 سنوات، الولي إذا دفع عمداً بالصغير أو الحدث إلى التشرد وانحراف السلوك بأن يجعله مادة التحرش الجنسي."

4- استحداث مادة في قانون العقوبات حول تجريم الحيازة العمدية للمادة الإباحية **ونقترح النص الآتي**، "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن6أشهر ولا تزيد عن 1سنة وبالغرامة التي لاتقل عن مئة الف دينار وبالمصادرة، كل من حاز بصورة عمدية مواداً إباحيةً بصرف النظر عن عقد العزم لتوزيعها، والتنزيل والمشاهدة العمدية لهذه المواد ويعاقب بذات الفعل من يدل الآخرين على الأماكن التي يسهل العثور على مواد إباحية متعلقة بالأطفال(كموقع الكتروني، دار أو أشخاص يمارسون هذه الأفعال) سواء كان بمقابل أو بدونه."

6- الزام العاملين بقطاع التربية والصحة والتعليم وغيرهم ممن يتعاملون بالتكنلوجيا بتبليغ السلطات المعنية بوجود المواد الإباحية أو آثار التحرش على جسد الأطفال، مع عدم إغفال دور رجال الدين في التوعيه.

7-على الوالدين توعية أبنائهم حول الثقافة الجنسية والتي يتسع معناها من أن تكون ثقافة الفراش وإنما ثقافة حفاظ الأطفال على أعضائهم الجنسية من التحرشات وغيرها من الآفات الإجتماعية المنتشرة حالياً .

الهوامش:

[1] أسامة بن غانم العبيدي، جريمة التحرش الجنسي للإطفال عبر شبكة الإنترنيت (دراسة قانونية)، مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد53 في 2013،ص82.على الموقع الإلكتروني
http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/53/images/2-20%Osama20%-20%20%.pdf

[2] ينظر قانون
- CHILDREN'S ONLINE PRIVACY PROTECTION 91U.S. Code Chapter 15
على الموقع الالكتروني
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/6501/15

[3] ينظر في ذلك The Child Abuse Prevention and Treatment Act of 2010على الموقع الإلكتروني

[4] ينظر مجموعة القوانين على الموقع الالكتروني https://www.hg.org/child-pornography.html

[5] ينظر في ذلك Child Status Protection Act (CSPA) of 2010 على الموقع الالكتروني
https://www.uscis.gov/green-card/green-card-processes-and-procedures/child-status-protection-act/child-status-protection-act-cspa

[6] أوقف العمل بهذه المادة في أقليم كوردستان العراق بموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم 14 لسنة 2001، إذ جعلت الطفل من لم يتم الحادية عشرة من العمر.

[7] ويراجع في ذلك أيظا مواقف القوانين الاخرى منها المادة57 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل والمادة 32من قانون الرعاية الإجتماعية رقم 126 لسنة 1980 .

[8] إيرني ألن، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات،المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ط7، 2013، ص 1، متاح على الرابط الإلكتروني
http://www.icmec.org/en_X1/pdf/Child_Pornography_Model_Law_7th_Edition_Arabic.pdf

[9] بشرى سلمان العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعةبغداد،٢٠٠٤، ص185،167.

[10] التحرش لغة بأنه: حرشه-حرشا-خدشه والدابة حك ظهرها بعصا أو نحو لتسرع، فهي للإنسان والحيوان أغراء. أنظر في ذلك المعجم الوسط/معجم اللغة العربية/ص172-173/لسان العرب/أبن منظور/ص59ومابعدها.

[11] السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي "دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة،2003، ص22.

[12] صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة بغداد،2014، ص9.

[13] المصدر السابق، ص11.

[14] بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص 168.

[15] Tony Krone , *A Typology of Online Child Pornography Offending, TRENDS & ISSUES in crime and criminal justice, A U S T R A L I A N I N S T I T U T E O F C R I M I N O L O G Y,* No. 279 July 2004, p.1. available on http://aic.gov.au/media_library/publications/tandi_pdf/tandi279.pdf

[16] المصدر السابق، ص 173، وينظر أيضاً إيرني ألن، مصدر سابق، ص1.

[17] أحمد كيلان عبالله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد،2002، ص154

[18] رشاخليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرالإنترنت، بحث منشور في مجلةالفتح، كلية التربية الأساسية، جامعة ديالى، المجلد 2، العددالسابع والعشرون،2006،ص2.

[19] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص94.

[20] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق.

[21] أحمد كيلان، مصدر سابق، ص157.

[22] المصدر السابق، ص157. و ينظر في ذلك رشاخليل عبد، مصدر سابق، ص2. وتنظر كذلك قضية، *United States of America v. John D. Gries and James McCullars*, 1:11-cr-00191-SEB-DKL, 2014. متوفر على الموقع الإلكتروني
http://www.morelaw.com/verdicts/case.asp?n=1:11-cr-00191-SEB-DKL&s=IN&d=74709

[23] أحمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، 158.

[24] جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المولمات الإلكترونية،دراسة مقارنة،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،ص241.

[25] المصدر السابق، ص241. يراجع في ذلك كذلك إيرني ألن، مصدر سابق، ص16.

[26] جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة ،مصدر السابق، ص159.

[27] المصدر السابق.

[28] إيرني ألن، مصدر سابق، ص13.

[29] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، 108.

[30] ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد،2015 ،ص52.

[31] William K. Sessions III, Beryl A. Howell, Dabney L. Friedrich and others, *The History of the Child Pornography Guidelines*. United States Sentencing Commission, 2009.p6 على الموقع الإلكتروني . https://scholar.google.com/scholar?hl=en&q=THE+HISTORY+OF+THE+CHILD+PORNOGRAPHY+GUIDELINES&btnG=&as_sdt=2%1C5&as_sdtp=

[32] The protection of children Against Sexual, 18 U.S. Code § 2252

على الموقع الإلكتروني

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2252

[33] The Child Protection Act of 1984, PUBLIC LAW 98-292—MAY 21, 1984.

على الموقع الإلكتروني

https://www.govtrack.us/congress/bills/98/hr3635/text

[34] The Cable Communications Policy Act of 1984

على الموقع الإلكتروني

http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title18/pdf/USCODE-2011-title18-partI-chap71-sec1470.pdf.

[35] The Child Protection And Obscenity Enforcement Act of 1988"available in the websitehttp://catalog.hathitrust.org/Record/002777276

[36] The Communication Decency Act of 1996. available on the website http://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/articles/cda/cda-final.html

[37] رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص64، وينظر أيضاً ختام حمادي محمود، مصدر سابق،ص52.

[38] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص112. ويراجع بهذا الشأن كذلك قانون:

CHAPTER 110 - SEXUAL EXPLOITATION AND OTHER ABUSE OF CHILDREN, 1996 US Code, PART I, CHAPTER 110, Sec. 2256.availble on the website http://law.justia.com/codes/us/1996/title18/parti/chap110/sec2256

[39] ينظر الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4292في 2013/9/30.

[40] فائزةباباخان، قال أنهُ مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي، 2012/12/22. مقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني=5145http://thejusticenews.com/?p

[41] احمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ص 163.

[42] احمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ص 163 وما بعدها.

[43] يراجع في ذلك أيرني ألن، مصدر سابق، ص3.

[44] احمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ،ص164.

[45] المصدر السابق.

[46] المصدر السابق.

[47] -أنظر ايرلي الن، مصدر سابق، ص5.